

الهدية المرضية

بشأن الأضحية

تأليف

الشيخ عبدالله بن صالح القصير



دار العاصمة
الرياض





بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

ذو القعدة ١٤١١ هـ

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

المقدمة

الحمد لله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين أحمده سبحانه جعل النسك قرين الصلاة، وأمر بإخلاصه، لسائر أنواع العبادة لوجه الله.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله، نبينا محمد الذي كان كثير الصلاة، كثير النحر شكرًا لما أعطاه مولاه من أنواع الخير.

صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين هم بعد النبيين والمرسلين وأئمة المتقين وخيرة الناسكين.

أما بعد:

فهذه نبذة مما يتعلق بالأضاحي من أحكام وآداب وغيرها، مما يحتاج إلى التذكرة به أولو الألباب، فإنهم هم الذين يتذكرون ولربهم يتقون. جمعتها لنفسي من كتب أولي العلم السابقين والمعاصرين، ممن هم

قدم في العلم راسخة، وهم في العمل به ونفع الناس به شامخة، فأجزل الله مثوبتهم في الدارين، وجمعنا بهم: ﴿مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقًا﴾.

وقد أحببت نشرها رجاء أن يعم الله بنفعها إخواننا المسلمين والمؤمنين، وأسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه مقبولة لديه، ومما حفزني على نشرها ما لاحظته في هذا الزمان من تقصير بعض الناس في شعيرة الأضحية، حيث يضحون عن موتاهم وهذا حسن ولكنهم ينسون أنفسهم وذويهم، والنبي ﷺ، قال: «إبدأ بنفسك ثم من تعول».

وبعضهم يدفعون قيمتها إلى جهات خيرية، إما على سبيل التوكيل لصرفها في الخارج، أو دفع القيمة، وكلاهما من أسباب فوات جملة من السنن «في الأضحية»، أو خفائها من المجتمع، وهي

شعيرة ينبغي أن تظهر مع ما قد يترتب على ذلك من الاعتياض عن الأضحية بالثمن استغلالاً لخلاف مذهبي أو لجهل وهوى خفي، إلى غير ذلك من أنواع التقصير، وربك بأعمال العباد خبير.

ونسأل الله أن يعم الجميع بعفوه ورحمته، وسميتها «**الهدية المرضية بشأن الأضحية**». ونعمت الهدية، السنة المروية، والفائدة العلمية، فقد كان السلف يقول أحدهم للآخر: «إلا أهدي لك هدية، فيقول: نعم فيعلِّمه سنَّة مأثورة». ورزقنا الله اتباعهم بإحسان، والله المستعان وعليه التكلان. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

عبدالله بن صالح القصير
الموجه الإسلامي بمركز الدعوة
والإرشاد بالرياض



تعريف الأضحية:

الأضحية: واحدة الأضاحي، وهي ما يذبح من بهيمة الأنعام «الإبل، والبقر، والغنم» أيام عيد الأضحى في الأمصار تقربًا إلى الله تعالى.

والذبائح التي تذبح عبادة لله تعالى وتقربًا إليه هي: «الهدي، الأضاحي، العقيقة»، والقربان للخالق يقوم مقام الفدية عن النفس المستحقّة للتَّلف، فكأن العبد يفتدي نفسه بما يتقرّب به إلى الله تعالى من هذه الذبائح ـ عند مناسباتها ـ.

ولم يزل ذبح المناسك وإراقة الدماء على اسم الله مشروعًا في جميع الملل، قال تعالى: ﴿**ولكل أمّة جعلنا منسكًا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام**﴾.

* * *



حكم الأضحية:

لا خلاف في مشروعية الأضحية فإنها من شرائع الدين، ومن أعظم شعائر الملّة، وهي النُّسك العام في جميع الأمصار، وهي من ملة إبراهيم الذي أُمرنا باتباعه. والنسك مقرون بالصلاة كما في قوله تعالى: ﴿**قل إن صلاتي ونُسكي ومحيايَ ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا أوّل المسلمين**﴾. وقال تعالى: ﴿**فصلِّ لربِّك وانحر**﴾. قال أهل التفسير: «المراد بالنحر: ذبح الأضحية بعد صلاة عيد الأضحى».

ولاشك أن صلاة الأضحى داخلة في عموم قوله: ﴿**فصلِّ لربِّك**﴾. وأن الأضحية داخلة في عموم قوله: ﴿**وانحر**﴾. وروى الإمام أحمد والترمذي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «**أقام رسول الله، ﷺ، بالمدينة عشر سنين**

يضحي». وروى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان النبي، ﷺ، يضحي بكبشين. وقال: وأنا أضحي بكبشين».
وفي الصحيحين عنه - رضي الله عنه - أيضًا، قال: «ضحى النبي، ﷺ، بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما وسمّى وكبّر، ووضع رجله على صفاحهما».

وفي صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله، ﷺ، أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتى به ليضحي به فقال لها: يا عائشة! هلمي المدية - السكين -، ثم قال: اشحذيها بحجر. ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به».

والأحاديث في مشروعية الأضحية كثيرة، وسبق قول ابن عمر - رضي الله عنهما - «أقام رسول

الله، ﷺ، «يعني بالمدينة» عشر سنين يضحي».

وقد واظب خلفاء النبي، ﷺ، وأصحابه على الأضحية في حياته، ﷺ، وبعد وفاته، وكذلك المسلمون من بعدهم في سائر الأعصار والأمصار. فدل على مشروعيتها الكتاب والسنّة والإجماع.

والجمهور على أنها سنّة مؤكدة «غير واجبة» في حق كل من قدر عليها من المسلمين المقيمين والمسافرين إلا الحجاج بمنى، فأختار أكثر أهل العلم أنهم لا أُضحية عليهم فإن الأضحية لغير الحجاج وأما الحجاج فالمشروع في حقهم الهَدي.

قال أحمد: «يُكره تركها مع القدرة». قال ابن قدَامة ـ رحمه الله ـ في المغني: «أكثر أهل العلم على أنها سنّة مؤكدة غير واجبة». وقال الطحاوي: «وليس في الأثار ما يدلُّ على وجوبها».

وذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوبها، فأوجبها الإمام أبوحنيفة ـ رحمه الله ـ على كل مسلمٍ حرٍّ

مقيم بين المسلمين، مالك للنصاب.

ومما استدلّوا به على ذلك حديث. مخنف بن سليم رفعه: «**على أهل كل بيت أضحية**». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بسند قوي كما قاله بعض أهل العلم. لكن قال أصحاب القول الأول: أن الحديث ضعيف لجهالة أبي رملة أحد رجال سنده، ثم لو سلمنا بقوته فإن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق.

وقوله، ﷺ: «**من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح**». لكن قال الجمهور: «ليس في هذا ما يدل على الوجوب، وإنما فيه بيان الأضحية المشروعة لمن أراد أن يضحي، فعليه أن يذبح بعد الصلاة حتى تقع ذبيحته أضحية. وبهذا يتبين لك رجحان قول من قال أنها سنّة مؤكدة.

وسئل ابن عمر - رضي الله عنهما -: «**أهي**

واجبة؟ فقال: **ضحى رسول الله، ﷺ، والمسلمون بعده**». وقال الترمذي: «العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة».

قلت: فابن عمر - رضي الله عنهما - لم يثبت الوجوب ولم ينفه بل أفاد بأنها سنّة رسول الله، ﷺ، والمسلمين بعده وتقدم قوله: «**أقام رسول الله، ﷺ، عشر سنين يضحي**». وهذا يفيد آكدية هذه السنّة، وأنه لا ينبغي لمن وسّع الله عليه تركها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «والأضحية من النفقة بالمعروف، فتضحي المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذن، ومدين لم يطالبه رب الدين». وقال في موضع آخر: «إن كان له - يعني المدين - وفاء فاستدان ما يضحي به فحسن ولا يجب عليه ذلك». وقال: «وكذا التضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها».

* * *



فضل الأضحية:

روي عن النبي، ﷺ: «**وسئل ما هذه الأضاحي؟ قال: سنَّة أبيكم إبراهيم، ﷺ، قالوا: ما لنا فيها من أجر؟ قال: بكل قطرة حسنة**». رواه ابن ماجه عن زيد بن أرقم. وروي عنه، ﷺ، قال: «**ما أنفقت الورِق في شيء أفضل من نحيرة يوم عيد**». رواه البيهقي عن ابن عباس. والحديثان ضعيفان عند أهل العلم لكن يستأنس بهما مع الأدلة الأخرى.

وروى ابن ماجه والترمذي وحسَّنه عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي، ﷺ، قال: «**ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة دم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وإن الدم ليقع عند الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفسًا**». وروى الترمذي عن ابن

عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله، ﷺ، : **«ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى من هذه الأيام العشر ـ يعني عشر ذي الحجة ـ. فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله، ﷺ، : ولا الجهاد في سبيل الله إلّا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء»**.

قلت: والذبح قرين الصلاة في مواضع من كتاب الله، وذلك دليل على فضله وعِظَمِ التعبد لله به، قال تعالى: ﴿**فصلِّ لربِّك وانحر**﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «أمر الله أن يجمع بين هاتين العبادتين وهما: الصلاة والنسك الدالتان على القرب والتواضع والإفتقار ـ إلى الله ـ وحسن الظن به وقوة اليقين وطمأنينة القلب إلى الله وعدته ـ عكس حال أهل الكبر والنفرة، وأهل الغنى عن الله الذين لا حاجة لهم في صلاتهم إلى ربهم، ولا ينحرون له خوفًا من الفقر ـ».

ولهذا جمع الله بينهما في قوله تعالى: ﴿قل إنّ صلاتي ونسكي ومحيايَ ومماتي لله ربّ العالمين﴾. والنسك: الذبيحة لله إبتغاء وجهه، فإنهما أجلُّ ما يتقرب به إلى الله ـ فإنه أتى بهما بالفاء الدالة على السبب ـ، لأن فعل ذلك سبب للقيام بشكر الله على ما أعطاه الله من الكوثر. وأجلُّ العبادات البدنية الصلاة، وأجل العبادات المالية النحر، وما يجتمع للعبد في الصلاة لا يجتمع له في غيرها ـ كما عرفه أرباب القلوب الحية ـ، وما يجتمع له في النحر إذا قارنه الإيمان والإخلاص من قوة اليقين وحسن الظن أمر عجيب. وكان النبي، ﷺ، كثير الصلاة، كثير النحر.

* * *



تجزىء الأضحية الواحدة عن الرجل وأهل بيته:

● الأصل في الأضحية أنها للحي كما كان النبي، ﷺ، وأصحابه يضحّون عن أنفسهم وأهليهم، فهي عبادة جليلة وعمل صالح يتقرب به العبد إلى ربه تبارك وتعالى بشكره على نعمته، ويذكر اسمه على رزقه، ويحيي سنةً نبيه محمد، ﷺ، بذبح الأضحية، فإن الذبح لله من أظهر براهين التوحيد وأعظم شعائر الله.

● ومن فضل الله تعالى على عباده وسابغ نعمته عليهم في الأضحية أن يسر أمرها، فجعل الأضحية تجزىء عن الرجل وأهل بيته «يتعبدون بها جميعًا لله ويتقربون إليه»، فقد ثبت من غير وجه أن النبي، ﷺ، كان يضحي بالكبش الواحد عنه وعن أهل بيته، ثم يضحي بكبش آخر عن أمته. ففي الصحيحين وغيرهما عن أنس ـ رضي الله عنه ـ

قال: «ضحى النبي، ﷺ، بكبشين أملحين، فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر، وذبحهما بيده». وروى الإمام أحمد بسنده إلى أبي رافع - رضي الله عنه - بنحو حديث أنس فيه: «ثم يؤتى بالآخر «يعني الكبش الثاني»، فيذبحه بنفسه، ويقول: هذا عن محمد وآل محمد، فيطعمهما جميعًا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحي، قد كفاه الله المؤنة - برسول الله، ﷺ، - والغرم». وروى الترمذي وابن ماجه عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال: «كان الرجل في عهد رسول الله، ﷺ، يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون».

فتجزىء الأضحية الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته وهم الذين في نفقته وكلفته من أصوله وفروعه وأزواجه، ومن تلزمه نفقتهم ومن تحت يده.

• ولاشك أن آل الشخص يدخل فيهم الأموات «ممن مات على الإسلام». والنبي، ﷺ، حين ضحى عنه وعن أهل بيته لم يخص الأحياء بالذكر ولم يستثنى الأموات، وفيهم من مات مثل خديجة وأولاده منها وعمه حمزة، ونحوهم ممن مات من أهل بيته، والأصل بقاء النص على عمومه حتى يَرِدَ المخصص.

الأضحية عن الميت:

الأضحية عن الميت ثلاثة أنواع:

أحدها: أن تكون تبعًا للحي كما إذا ضحى الحي عن نفسه وأهل بيته - وفيهم الأموات - كما كان النبي، ﷺ، يضحي ويقول: «**اللهم هذا عن محمد وآل محمد**». وفيهم من مات.

الثاني: أن يتبرع ولي الميت أو غيره من الأحياء بأضحية خاصة له، من باب البرّ به والإحسان إليه.

فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ذلك من الخير وأن ثوابها يصل إليه وينتفع به، قياسًا على الصدقة عنه. قال شيخ الإسلام: «وتجوز الأضحية عن الميت، كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه».

وذهب آخرون إلى انه لا يضحي عن الميت إلا أن يوصي بها من ماله، لعدم النص الدال على ذلك، والأصل في العبادات التوقيف.

الثالث: أن يضحي عن الميت من ماله بوصية منه، فيضحي عنه تنفيذًا لوصيته، فتنفذ كما هي دون زيادة أو نقصان، إلا ما خالف الشرع فإنه لا يُنفذ. قال تعالى: ﴿**فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم**﴾. وروي عن علي - رضي الله عنه - «**أنه ضحىٰ بكبشين وقال إن رسول الله، ﷺ، أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه**». رواه أبوداود والترمذي وقال غريب.



ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها:

قال ابن القيم - رحمه الله - «الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه، ولو زاد، كالهدايا والضحايا. فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصودة، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى: ﴿فصلِّ لربِّك وانحر﴾. وقال سبحانه: ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾. ففي كل ملّة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما.

وقال - في موضع آخر -: «ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أنه هو عمل النبي، ﷺ، وخلفائه والمسلمين، فإنهم كانوا يضحون، ولو كانت الصدقة بثمن الأضحية أفضل لعدلوا إليها، وما كان النبي، ﷺ، ليعمل عملاً مفضولاً ويستمر عليه منذ أن قدم المدينة إلى أن توفاه الله، مع وجود الأفضل وتيسره، ثم لا يفعله مرة

واحـــدة ولا يبـــين ذلـك لأمتـه، بل إن استمـرار النبي، ﷺ، والمسلمين معه على الأضحية يدل على أن الصـــدقـــة بثمن الأضحية لا تســـاوي ذبـــح الأضحية، فضلاً عن أن تكون أفضل منه، إذ لو كانت تساويه لعملوا بها أحيانًا لأنها أيسر وأسهل، أو تصدق بعضهم وضحى بعضهم، كما في كثير من العبادات المتساوية، فلمّا لم يكن ذلك عُلِم أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها».

وممـــا يدل على أن ذبـــح الأضحية أفضـــل من الصدقة بثمنها، أن النّاس أصابتهم مجاعة في سنة في عهد النبي، ﷺ، زمن الأضحية ولم يأمرهم بصرف ثمنها إلى المحتاجين، بل أقرهم على ذبح الأضاحي وأمـرهـم بتفـريق لحمهـا على الفقراء، ونهاهم عن الإدخـــار فوق ثلاث. كما في الـصـحيحـين عن مسلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله، ﷺ، : «من ضحى منكم فلا يصبحن بعـد

ثالثة في بيته شيء، فلما كان من العام المقبل، قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ فقال، ﷺ: كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان في الناس جهد - يعني مجاعة -، فأردت أن تعينوا فيها».

● ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها، أن الناس لو عدلوا عن الذبح إلى الصدقة لتعطّلت شعيرة عظيمة عظّمها الله في كتابه، ورغب فيها رسوله، ﷺ، بوجوه من سنته قولاً وفعلاً وتقريرًا، وسماها، ﷺ، سنّة المسلمين.

فالضحايا - أيام النحر - من أعظم شعائر الإسلام في كل بلد هي وصلاة العيد، فيظهر فيها في بلدان المسلمين من عبادة الله وإظهار شعائر دينية، وذكره والذبح والنسك له، ومخالفة أهل الشرك في ذلك ما لا يظهر بالصدقة ونحوها.

* * *



صفة الأضحية:

قال تعالى: ﴿ومن يعظّم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب﴾.

شعائر الله: هي أعلام دينه الظاهرة، والأضاحي من أعلام دين الإسلام.

وتعظيمها: قال ابن عباس: «استسمانها وإستعظامها واستحسانها». فينبغي إن تيسر للشخص أن تكون أضحيته:

١ ـ سمينة عظيمة، ففي الصحيح عن سهل ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنّا نسمن الأضاحي وكان المسلمون يسمنون». وروى الترمذي عن أبي سعيد قال: «ضحى رسول الله، ﷺ، بكبش أقرن فحيل». وهو الكريم المختار للفحلة لنجب حزان وعظم خلقه. يأكل في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد.



٢ - أن تكون جميلة، على صفة أضحية رسول الله، ﷺ، لما في الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - «أن رسول الله، ﷺ، ضحى بكبشين أملحين أقرنين». الأملح هو: الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر. ولأحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا: «دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين». والعفراء البيضاء بياضًا ليس بالشديد. قال أحمد: «يعجبني البياض».

وفي صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله، ﷺ، أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد..» الحديث. وفيه قالت: «وأخذ الكبش فأضجعه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به». وفي مسند أحمد عن أبي رافع - رضي الله عنه -: «أن رسول الله، ﷺ، كان إذا ضحى إشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين».

قلت: وثبت أنه، ﷺ، ضحى بالخصي غير المجبوب.

والخصي: هو مقطوع الخصيتين فإن الخصاء من أسباب سمن الكبش وطيب لحمه. قال أحمد: «الخصي أحب إلينا من النعجة، لأن لحمه أطيب وأوفر».

قلت: وقد ذكر غير واحد من أهل العلم، اتفاق أهل العلم على أن الضأن من الغنم أفضل من المعز، وأن فحول كل جنس أفضل من إناثه.

٣ ـ أن تكون مسنة، «وهي الثنية فما فوقها» وهي:

- من الإبل ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة.
- ومن البقر ما تم له سنتان ودخل في الثالثة.
- ومن المعز ما تم له سنة ودخل في الثانية.
- ومن الضأن ما تم له ستة أشهر ودخل في السابع.

لما في صحيح مسلم عن جابر ـ رضي الله عنه ـ

قال: قال رسول الله، ﷺ، : **«لا تذبحوا إلا مسنّة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»**.

قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الإستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنّة، فإن عجزتم فجذع من الضأن. وليس فيه تصريح بمنع جذعة من الضأن وأنها لا تجزىء بحال، فإن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره. وسند الجمهور الأحاديث الواردة من طرق في إِجْزَاءِ الجذع من الضأن، كحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ الذي رواه أحمد وغيره عن النبي، ﷺ، قال: **«نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن»**. وكحديث مجاشع بن سليم ولفظه: أن النبي، ﷺ، كان يقول: **«الجذع من الضأن يوفي مما توفى الثنية»**. رواه أبوداود وابن ماجه. ومنها حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال:

«ضحينا مع النبي، ﷺ، بالجذع من الضأن».

فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا فتصلح بمجموعها للاحتجاج، وتعتضد بأن عامة أهل العلم على العمل بها، إلا ما نقل عن ابن عمر - رضي الله عنه - والزهري - رحمه الله -. وحديث جابر يدل - أيضًا - على أن الجذع من الماعز لا يجزىء وهو كذلك.

٤ - أن تكون سليمة من العيوب المؤثرة تأثيرًا بيِّنا في خلقتها وصورتها، فعن البراء بن عازب - رضي الله عنه -: **«أن رسول الله، ﷺ، سئل ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده، قال: أربعًا..»** الحديث وفيه: **«العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي»**. رواه أحمد وأصحاب السنن. وعن علي - رضي الله عنه - رفعة: **«أنه نهى أن يضحي بأعضب القرن والأذن»** رواه أحمد وأصحاب السنن

والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. وأعضب القرن والأذن: هو ما ذهب منهما النصف فأكثر ولهم في رواية أخرى عنه ـ رضي الله عنه ـ قال: «**أمرنا رسول الله، ﷺ، أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء**».

المقابلة: ما قطع طرف أذنها.

والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن.

والشرقاء: المشقوقة الأذن.

والخرقاء: المثقوبة.

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «أجمعوا على أن التي فيها العيوب المذكورة ـ في حديث البراء ـ لا تجزىء الضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو اقبح منها كالعمي وقطع الرجل، وذكر غير واحد من أهل العلم الإتفاق على أنه لا يجزىء في الأضحية ذبح معيب ينقصه».

* * *





ما ينبغي لمن أراد أن يضحي:

من أراد أن يضحي فلا ينبغي له أن يحلق شيئًا من شعره، ولا أن يقلم شيئًا من ظفره، من أول ذي الحجة حتى يذبح أضحيته. لما ثبت في صحيح مسلم عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي، ﷺ، قال: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا**». وفي لفظ عنها: «**إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذن شعرًا ولا يقلمن ظفرًا**». وفي لفظ «**فليمسك عن شعره وأظفاره**».

* * *



بداية وقت ذبح الأضاحي ونهايته:

يشرع تأخير ذبح الأضحية عن صلاة عيد الأضحى، وأن المتعين على المسلمين أن لا يذبحوا ضحاياهم حتى يفرغوا من صلاة العيد، ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿فصلِّ لربِّك وانحر﴾. حيث أخّر سبحانه الأمر بالنحر عن الأمر بالصلاة، ففي ذلك تنبيه على أن يكون النحر بعد الفراغ من الصلاة وهكذا قوله تعالى: ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحيايَ ومماتي لله رب العالمين﴾. فإنه تعالى أخّر ذكر النسك فجعله بعد ذكر الصلاة، وفي ذلك دلالة واضحة عن أن المشروع تأخير الأضحية عن الصلاة، فإن هذا مما أمر الله به رسوله محمدًا، ﷺ.

وثبت في الصحيح عن البراء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله، ﷺ: «إن أول ما يبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فعل فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه

لأهله، ليس من النسك في شيء». وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن جندب بن سفيان البجلي ـ رضي الله عنـه ـ قال: «**شهدت النبي، ﷺ، يوم النحر فقال: من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليـذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح فليذبح باسـم الله**» وفي لفظ الـبخـاري من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي، ﷺ، «**من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقـد تم نسكه وأصاب سنَّة المسلمين**». وفي لفظ البخـاري عن أنس ـ رضي الله عنـه ـ قال: قال النبي، ﷺ: «**من كان ذبح قبل الصلاة فليعد**».

فهذه نصوص صحيحة صريحة تفيد أن وقت ذبح الأضحية يبدأ من الفراغ من صلاة العيد في البلد الذي يوجد به المضحي، وأن من ذبح قبل الصلاة لم يصب سنَّة المسلمين، فلم يتم نسكه ـ حيث ذبح قبل الوقت ـ، فذبيحته ليست من النسك في شيء، فلم تقع أضحية، فإنه إنما ذبح لنفسه وقدم اللحم

لأهله، فإن كان يريد النسك فليعد، بأن يذبح مكانها أخرى على صفتها حتى يتم نسكه ويصيب سنَّة المسلمين.

● ويمتد وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة الأضحى «يوم النحر» إلى نهاية اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، على القول الراجح من أقوال أهل العلم، فمدته أربعة أيام «يوم العيد وثلاثة أيام بعده»، تنتهي بغروب الشمس يوم الثالث عشر، فإذا غربت الشمس فات الوقت.

قال تعالى: ﴿**واذكروا الله في أيّام معدودات**﴾. قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «**الأيام المعدودات أيام التشريق، يوم النحر وثلاثة أيام بعده**». ويروى عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «**أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده**». وهذا هو مذهب الإمام الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ. قال ابن القيم:

«ولأن الثلاثة - يعني أيام التشريق - تختص بكونها أيام منى وأيام التشريق، ويحرم صومها، فهي أخوة في هذه الأحكام فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع». وروي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي، ﷺ، قال: «**كل منى منحر وكل أيام التشريق ذبح**».

قلت: ويشهد لهذا الحديث ما ثبت في صحيح مسلم عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله، ﷺ،: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله عز وجل**». فجعل النبي، ﷺ، باب هذه الأيام واحدًا في كونها أيام ذكر لله عز وجل، وهذا يشمل الذكر المطلق والذكر المقيد على بهيمة الأنعام. قال تعالى: ﴿**ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام**﴾. فَذِكْرُهُ عليها حال ذبحها هذه الأيام.





التذكية وما ينبغي لها:

التذكية: هي إزهاق روح الحيوان البري المأكول اللحم، بنحره في اللبة «وهي أسفل الرقبة»، إن كان إبلًا، أو ذبحه في الحلق إن كان بقرًا أو غنمًا أو نحوهما، أو جرحه في أي موضع من بدنه، كالصيد والشارد من البهائم إذا كان لا يقدر عليه إلا بذلك.

الحكمة من التذكية: إظهار العبودية لله تعالى، بذبحها على اسمه، وإظهار شكره على أنعامه بها، وتطييب الحيوان من الرطوبات والفضلات الضارة «كالدم ونحوه»، وتمييزه عن الميتة.

* * *

شروط التذكية وآدابها:

للتذكية شروط وآداب تنبغي مراعاتها والتقييد بها، ومنها ما يتوقف حل المذكى عليها ومن ذلك:

أولا :

قصد التذكية، بأن يكون المذكي مميزًا عاقلاً، بحيث يمكن منه قصد التذكية لقوله تعالى: ﴿**إلا ما ذكَّيتم**﴾. فمن لا يمكن من القصد كالشيخ الهرم «المخرف»، والطفل دون التمييز، والمجنون، والسكران ونحوهم، لا يمكن منهم قصد التذكية فلا تحل ذبيحتهم.

ثانيا :

أن يكون الذابح مسلمًا، ولو امرأة أو فاسقًا فسقًا غير مكفر، أو كتابيًا لقوله تعالى: ﴿**اليوم أحلّ لكم الطّيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم وطعامكم حلٌّ لهم**﴾. وثبت أن النبي، ﷺ، دعاه

يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأكل. والأهالة: الشحم المذاب إذا تغيرت رائحته. وحكى غير واحد من أهل العلم إجماع المسلمين على حل ذبائح أهل الكتاب، إلا ما تبين لنا مخالفتهم فيه التذكية المشروعة.

ثالثا:

أن لا تكون لغير الله، كما يذبح تقربًا للأصنام والأوثان ونحو ذلك، مما يفعله أهل الشرك، فإنه لا يحل. ولو ذكر عليه اسم الله لقوله تعالى: ﴿حُرمت عليكم الميتة﴾. إلى قوله: ﴿وما ذُبح على النُصب﴾.

وفي صحيح مسلم عن النبي، ﷺ، قال: «**لعن الله من ذبح لغير الله**».

وكذلك ما ذكر عليه غير اسم الله من نبي أو ولي أو زعيم أو عظيم، فإنه لا يحل ولو ذكي لقوله تعالى: ﴿حرِّمت عليكم الميتة﴾. إلى قوله: ﴿وما

أهل لغير الله به﴾. وذكر ابن كثير الإجماع على تحريم ما أهلَّ لغير الله به.

رابعا:

أن يسمي الله على الذبيحة، فإنه، ﷺ، سمّى وكبّر كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة وقد قال تعالى: **﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾**. وقال تعالى: **﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾**. وقال، ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»**. رواه البخاري. فشرط لحل الأكل أمرين:

- إنهار الدم وهو إسالته
- وذكر اسم الله عليه.

والظاهر أن مما لم يذكر اسم الله عليه ولو جهلاً أو نسيانًا لا يحل أكله، فكما أن لو لم ينهر الدم جهلاً أو نسيانًا أو عمدًا لا تحل ذبيحته، فكذلك من لم يذكر اسم الله لا تحل ذبيحته عند الذبح.

خامسا :

أن تكون الذكية بمحدد، من سكين وحجر ونحوه «غير سن وظفر»، لحديث رافع بن خديج - رضي الله عنهما - أن النبي، ﷺ، قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**».

سادسا :

أن ينهر الدم «أي يسيل الدم بقوة وكثرة» وفي ذلك تفصيل:

١ - فإن كان ما يراد تنكيته مقدورًا عليه لكونه يمكن إحضاره للذبح، فلابد أن يكون في إنهار الدم في موضع معين هو الرقبة - كما سبق -. قال ابن عباس: «**الذكاة في الرقبة - يعني: البقرة والغنم ونحوهما - واللبة - يعني: في الإبل -**» وقال عطاء «لا ذكاة ولا نحر إلا في المذبح والمنحر». ويكون بالقطع أو الجرح الشديد لكل من:

١ - الحلقوم «وهو مجرى النفس».

٢ ـ المريء «وهو مجرى الطعام والشراب».

٣ ـ الودجين «وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء».

ففي ذلك إفراغ الدم الذي به بقاء حياة الحيوان، وتنقيته من انحباس الدم وغيره من الرطوبات الضارة والمستخبثة.

٢ ـ وإن كان الحيوان الذي يراد تذكيته غير مقدور عليه، لكونه شاردًا أو واقعًا في بئر أو يدخل مقدمه في غارٍ ونحو ذلك، مما لا يمكن معه الوصول إلى رقبته لنحره أو ذبحه، فيكفي في هذه الحالة إنهار الدم منه في أي موضع كان في بدنه حتى يموت، والأولى تحرِّي اسرع موضع في جسمه لإزهاق روحه، لقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد». وقال ـ في بعير تردّى في بئر ـ: «من حيث قدرت عليه فذكه». وسنده في ذلك ما ثبت في الصحيح أن

النبي، ﷺ، كان هو وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ في غزوة فأصابوا إبلاً وغنماً فند «أي شرد» منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال، ﷺ: «**إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا**».

من الآداب والسنن المستحبة:

١ ـ أن يباشر ذبحها بنفسه إن قدر، وأن يكبِّر ـ مع التسمية ـ، وأن يضع رجله على صفحة الذبيح، ة لما في الصحيحين عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «**ضحى النبي، ﷺ، بكبشين أملحين ذبحهما بيده وسمّى وكبّر، ووضع رجله على صفاحهما**».

٢ ـ أن يسمي عند الذبح، من هي له، ويدعو بالقبول، لما ثبت عنه، ﷺ، أنه لما انصرف من صلاة العيد «الأضحى» أتى بكبش فذبحه، فقال: «**بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا عنّي وعمن لم**

يضحِّ من أمتي». وفي الحديث الآخر من رواية عائشة قالت: «وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد». الخ الحديث. وإن نوى من هي له بدون تسميته أجزأ ذلك.

٣ ـ الإحسان إلى الذبيحة، بعمل كل ما يريحها عند الذكاة، ومن ذلك شحذ السكين، والحزم في الذبح من حيث السرعة والقوة، لقول النبي، ﷺ، : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته ـ سكينه ـ وليرح ذبيحته». رواه مسلم. وفي الحديث الآخر أيضًا قال، ﷺ، لعائشة ـ رضي الله عنه ـ: «هلمي المدية ـ السكين ـ ثم قال: اشحذيها بحجر، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه». رواه مسلم وغيره.

٤ - أن ينحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، لقوله تعالى: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾. وعن جابر - رضي الله عنهما -: «**أن النبي، ﷺ، وأصحابه، كانوا ينحرون البدن «الإبل» معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها**». رواه أبوداود. ومر عبدالله بن عمر - رضي الله عنها - على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: «**ابعثها قيامًا مقيدة سنَّة محمد، ﷺ**». لكن لو لم يتسير له نحرها قائمة جاز له نحرها باركة، إذا أتى بما يجب للذكاة لحصول المقصود.

وإن كان ما يراد تذكيته غير الإبل، كالبقر والغنم ونحوها، فإنه يضجعها على جنبها الأيسر عند الذبح، لأنه أسهل للذبح لما سبق في الأحاديث.

* * *



ماذا يفعل بلحم الأضاحي بعد الذبح:

قال الله تعالى: ﴿ولكل أمة منسكًا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾. وقال تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون﴾.

وفي البخاري عن سلمة ابن الأكوع أن النبي، ﷺ، قال - في الأضاحي - «كلوا وادّخروا وتصدّقوا». وعند مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي، ﷺ، قال: «كلوا وادّخروا وتصدقوا». فليس في هذه النصوص من الكتاب والسنّة بيانٍ لقدر ما يؤكل ويطعم ويتصدق، فدلّ على أن ذلك متروك للإنسان ولحال الناس أيام الأضحية، فإن كان في الناس شدّة ومجاعة غلب جانب المواساة، إطعامًا وصدقة لنهيه، ﷺ، سنة مجاعة عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، من

أجل مواساة الناس، وإن كان الناس في حال سعة وبسطة من العيش، فقد رويت آثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يأكلون ثلثًا، ويطعمون أقاربهم وجيرانهم ثلثًا، ويتصدقون بالثلث، وهذا هو الذي استحبّه الإمامان الشافعي وأحمد. وروي عن جمع من الصحابة والأمر في ذلك واسع، فلو أكلها كلها أو تصدق بها كلها أو أهداها كلها فلا حرج، لكن يُحرم أن يبيع شيئًا منها، أو يعطي الجزارة أجرته منها، لأنها مال أخرجه لله تعالى متقربًا إليه، فلا ينبغي أن يسترجع منه شيئًا ببيع أو أجرة أو نحو ذلك.

وهذا أوان الفراغ من هذه الرسالة، ونسأل الله سبحانه أن يجعلها مباركة نافعة لكل من قرأها، أو علمها أو سمعها، أو أعان على نشرها، وأن يجعلها خالصة لوجهه، مقربة إليه، مقبولة لديه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



الفهرس



صدر عن: دار العاصمة

١٠. زاد الحاج والمعتمر/ عبدالواحد المهيدب ٤ ر.س
١١. توجيه الخاطبين وهدية المتزوجين/ عبدالواحد المهيدب ٦ ر.س
١٢. الحقوق المتعلقة بمتعة المطلقة/ د. الشيخ فيحان المطيري ٦ ر.س
١٣. الهدية المرضية بشأن الأضحية/ عبدالله القصيِّر

قريبا يصدر عن: دار العاصمة

١ـ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
الشيخ عبدالعزيز بن باز
٢ـ كن في الدنيا كأنك غريب/ الشيخ عمر العيد
٣ـ تبصرة وذكرى / جمع وترتيب أبو أنس
٤ـ وقفة مع الامتحانات / الشيخ عمر العيد
٥ـ المسلمون والتحديات المعاصرة
الشيخ عبدالله بن قعود
٦ـ إلى ربات الخدور / جمع وترتيب أبو أنس
٧ـ إلى أصحاب الأسرة البيضاء/ الشيخ عمر العيد
٨ـ سلسلة أسباب عذاب القبر
الشيخ سعيد بن مسفر
٩ـ رسالة من فتاة غيورة إلى الرجال
الشيخ سعيد بن مسفر
١٠ـ متى نتعظ / عائشة بنت عمر





مطابع الواحة ـ الرياض ☎ ٤٠٥١٢٤٤

